أثر الفيروسات الوبائية على الاستحقاقات الدستورية دراسة تطبيقية على فيروس كورونا المستجد Covit - 19

اعداد الدكتور/ الحسين عبد الدايم صابر محمد

دكتوراه القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

مقدمة.

تعد الأوبئة ضمن طوارئ الصحة العمومية التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على صحة الناس وعلى حياتهم وفرص نمو اقتصادياتهم وأمنهم وسكينتهم. وقد تتسبب فى حدوث الأوبئة عوامل من صنع الإنسان أو الطبيعة تؤدي إلى تغير البيئة. وكثيراً ما تسبب حالات الطوارئ مثل الصراعات والإقتتال العنيف أو الكوارث الطبيعية، أو تغيير المناخ، أو لظهور الفساد فى البر والبحر بما اقترفوه بنى آدم، فقد قال تعالى « وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » [(١)]. وقال تعالى « ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » [(٢)].

ولا ريب أن تفشي فيروس كورونا المستجد « Covid - 19 » ، قد أثار – بما لا يدع مجالا للشك - مخاوف كبيرة حول العالم، فيما تتسع رقعته الجغرافية بشكل متطور ومستمر، الأمر الذى نستطيع القول – بلا موارابة – أن هذا الفيروس الكورونى قد اجتاح العالم بأسره دون استثناء وعبر الدول والقارات دون تمييز، ودون معصومية لأحد منه.

وفى خضم شيوع فيروس كورونا المستجد وسرعة انتشاره فى ربوع الأرض قاطبة، فإن خطورته تبلغ زروتها عندما يكون هذا الوباء بسبعة مليار وجه، أى أنه يمكن أن يستشرى خطر الإصابة به ليصيب كل بنى آدام على وجه الأرض دون حائل يحون

---

(١) سورة الأعراف آية ١٦٣.

(٢) سورة الروم آية ٤١. وقيل فى تفسير الآية (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ كالجدب والموتان وكثرة الحرق والغرق وإخفاق الصيادين والغاصة ومحق البركات من كل شيء وقلة المنافع فى الجملة وكثرة المضارع، وعن ابن عباس أجدبت الأرض وانقطعت مادة البحر وقالوا: إذا انقطع القطر عميت دواب البحر، وقال مجاهد: ظهر الفساد فى البر بقتل ابن آدم أخاه وفي البحر بأخذ السفن غصبا، انظر روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، الجزء الحادى عشر، ص ٤٨.

دون ذلك[١]. وقد كان ظهور هذا الفيروس - فى بادئ الأمر - فى ووهان بالصين فى أواخر ديسمبر ٢٠١٩ فى سوق لبيع الحيوانات البرية. وبدأ الخوف والحذر بل والذعر يصيب المواطنين فى كل دول العالم، وكان لتداعياته جل الأثر على السياسات الداخلية والخارجية، فضلا عن الإقتصاديات الإقليمية والدولية، وأيضا جميع قطاعات الإنتاج والخدمات. وقد أدى انتشار ذلك الوباء إلى انتفاض بعض المنظمات الدولية سواء الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والتى بادرت بالمتابعات، والاتصال والتنسيق مع الحكومات، ووضع المعايير الطبية اللازمة، والتدابير الوقائية، للحد من انتشار هذا الوباء الذى يستعصى على كل إمكانيات دول العالم قاطبة. كما سارعت كل دول العالم بفرض إجراءات وقائية لمجابهة انتشار هذا الوباء الكاسح، وهذه الإجراءات الاحترازية مست العديد من الحقوق والحريات الدستورية التى يتمتع بها كل مواطن فى نطاق دولته. وجعلت من استيفاء الاستحقاقات الدستورية المحددة دستوريا فى موعدها تحديا كبيرا أمام الحكومات والأحزاب السياسية، وإشكالا يستحق أن يكون مجالا للبحث العلمى. وحسبى من الفخار أن أسهم من خلال هذا البحث بتناول هذه المسألة بالدرس والبحث حتى أصل إلى الحل الذى يضمن الشرعية الدستورية من جانب، والحفاظ على الأمن الصحى كأحد عناصر النظام العام من جانب آخر.

-أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث نظرا لقرب موعد انتخابات مجلس النواب، فضلا عن ضرورة استيفاء استحقاق مجلس الشيوخ والمجالس المحلية. كما أن هناك بعض الدول الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية قد اقتربت انتخاباتها الرئاسية، وقد ثار الجدل – فى ظل تفشي الفيروس الوبائي- حول مدى امكانية إجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، وكذا الاستيفاءات من الناحية الدستورية والقانونية – أم يجب تأجيلها أو تعطيلها استنادا إلى نظرية الضرورة. فضلا عن أن موضوع البحث مرتبط ارتباطا وثيقا بنظرية الأمن القانونى – بصفة خاصة - داخل الدولة، إذ أن استقرار الحكم يعد من موجبات الدولة القانونية، مما مؤداه استقرار المراكز القانونية، وضمان الحقوق المكتسبة، وضمان عمل مرافق الدولة بانتظام واضطراد.

(١) راجع حديث فضيلة الأستاذ الدكتور/ على جمعة – عضو هيئة كبار العلماء ومفتى الديار المصرية السابق، فى برنامجه « لقاء الجمعة» المذاع على القناة الأولى، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧.

إشكاليات البحث:

تتجلى اشكاليات هذا البحث عند انتشار الفيروس الوبائي التى قد تحول دون إجراء هذه الاستحقاقات الدستورية والانتخابات النيابية والمحلية فى مواعيدها المحددة دستوريا، وفى ذات الوقت نجد أن المشرع الدستوري قد سكت عن ايجاد الحلول الدستورية اللازمة لإحداث الموازنة بين ضمان الحفاظ على الشرعية الدستورية، وبين الحفاظ على الأمن الصحى للأفراد وتحقيق الصالح العام للدولة واستقرارها بنصوص قاطعة صريحة.

فضلا عن ندرة الأبحاث أو الدراسات السابقة والأحكام الدستورية وأحكام مجلس الدولة التى تعالج إشكاليا هذا البحث. فضلا عدم تضمين الدستور القائم نصوصا قاطعة تعالج مسألة تزامن مواعيد الاستحقاقت الدستورية مع تفشي الفيروس الوبائي.

منهج البحث.

شيد هذا البحث على: المنهج الاستقرائي: القائم على استقراء النصوص القانونية مما له صلة بالموضوع. واستنباط الأحكام والضوابط القانونية من خلال النصوص. وكذا المنهج الوصفى التحليلى: الذى يرتكز على تشخيص الفكرة محل البحث ومعرفة أسبابها، ثم إبداء الرأي واقتراح الحل المناسب لها.

خطة البحث:

تناول هذا البحث فى مبحث تمهيدى: ماهية الأوبئة وأهم أشكال الجوائح الوبائية وماهية فيروس كورنا المستجد. وقسمته إلى المطلب الأول: تعريف الوباء فى اللغة والاصطلاح وأهم أشكال الجوائح الوبائية. المطلب الثاني: ماهية فيروس كورونا المستجد. ثم عالجت فى المبحث الأول: مفهوم الانتخاب وطبيعته القانونية وأثر الفيروس الوبائي على انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاءات الدستورية ورأى الباحث بشأن مدى دستورية تأجيلهما. وقسمته إلى المطلب الأول: مفهوم الانتخاب وطبيعته القانونية وأثر الفيروس الوبائي على انتخاب رئيس الجمهورية. والمطلب الثاني: رأى الباحث بشأن مدى دستورية تأجيل انتخابات رئيس الجمهورية عند حلولها والاستفتاءات عند لزومها. ثم أتبعته بالمبحث الثاني: أثر الفيروس الوبائي

على انتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية ورأى الباحث فى مسألة التأجيل. وقسمته إلى المطلب الأول: أثر فيروس الوبائي على انتخابات المجالس النيابية والمحلية. والمطلب الثاني: رأى الباحث بشأن مدى دستورية تأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية.

مبحث تمهيدى

ماهية الأوبئة وأهم أشكال الجوائح الوبائية وتعريف فيروس كورنا المستجد

تمهيد وتقسيم:

الوباء مرض عظيم الخطر، وسريع الانتشار، وعابر للقارات، يجتاح الدول والأمم، سله مؤثرات عالمية على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك. ولما كان وباء كورونا المستجد « Covid – 19 »

قد أحدث فزعا وهلعا للعالم أجمع، نظرا لتعدد أشكالها وأنواعها.

وقد تعددت تعريفات الوباء فى اللغة وفى الاصطلاح، ونظرا لأن من أهم أعمال ومهام منظمة الصحة العالمية هى التصدى للأوبئة والعمل على مواجهتها والحد منها، فإنها عنيت بوضع بعض الارشادات والتعليمات الصحية اللازمة لمواجهة خطر تفشي الفيروس الكورونى، الذى أصبح جائحة منتشرة ومتطورة فى كل بقاع الأرض قاطبة دون تمييز، وبهذا يعد من أشرس أنواع الجوائح على مستوى العالم. لذا فمن الأهمية بمكان معالجة هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوباء فى اللغة والاصطلاح وأهم أشكال الجوائح الوبائية.

المطلب الثاني: ماهية فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: تعريف الوباء فى اللغة والاصطلاح وأهم أشكال الجوائح الوبائية

الوباء لغة: (و ب أ) الوَباءُ الطاعون وقيل هو كلُّ مرضٍ عامٍّ وقد وَبِئَتِ الأرضُ وَبَأً وَوَبُؤَتْ وَبَأً وَوَبَاءَةً وَإِباءً وَإِباءَةً على البدل وأَوْبَأَتْ وَوُبِئَتْ وَبَاءً وأرضٌ وَبِئَةٌ وَوَبِيئَةٌ كثيرةُ الوباءِ [١]. وفى الاصطلاح : هو كل مرض شديد العدوى، وسريع الانتشار من مكان لآخر، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون والكوليرا وغيرها [٢].

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه: حالة انتشار لمرض معين، بحيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع فى مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية [٣] ووصفته بأنه أهم أشكال الجوائح الوبائية المؤثرة عالميا والجائحة لغة: الْجَائِحَة هى الْمُصِيبَة الْعَظِيمَة وَهِيَ الآفَةُ والشِدَّةُ التي تَجْتَاحُ المالَ من سَنَةٍ أو فِتْنَةٍ. يقال: جاحَتْهم الجائحة. واجتاحتهم. وجاح اللّه ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة[٤].

والجائحة جمعها جوائح، وهي وباء ينتشر بين البشر فى مساحة كبيرة مثل قارة مثلا أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم. ويسمى الانتشار الواسع لمرض بين الحيوانات" جارفة". وقد ظهر عبر التاريخ العديد من الجوائح والتى من أهمها وأكثرها زيوعا وانتشارا حول العالم[٥]. ومن الجدير بالذكر فقد حدثت عدة طواعين[٦] عبر التاريخ الإسلامي والمملوكى، وكان من أبرزها وأكثرها شهرةً وتأثيراً: (أ) طاعون عمواس (١٨ هـ/ ٦٩٣م). فحدث فى زمن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه،

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الجزء العاشر، ص ٥٦٦.

(٢) د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤ ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨، ص ٤٣٥.

(3) https://bit.ly/3d9gmkx 18/3/2020.

(٤) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، الجزء الأول، ص٤٤٢.

(٥) طاعون أثينا: ظهر فى الفترة من (٤٣٠ إلى ٤٢٦ قبل الميلاد). وجائحة الكوليرا الأولى (١٨١٧-١٨٢٤م). جائحة الكوليرا الثالثة (١٨٤٦- ١٨٦٠م) . وجائحة الكوليرا الرابعة (١٨٦٣- ١٨٧٥م). جائحة الكوليرا الخامسة (١٨٨١- ١٨٩٦م). جائحة الكوليرا السادسة (١٨٩٩- ١٩٢٣م). جائحة الكوليرا السابعة (١٩٦١-١٩٧٥م).جوائح الأنفلونزا؛ ومنها الإنفلونزا الإسبانية،وحمى التيفوس ،وحمى السفن. والجدري. والحصبة، والجذام، والملاريا، والحمى الصفراء، و«فيروس «سارس" . وفيروس إنفلونزا الطيور H5N1، وفيروس إنفلونزا الخنازير (H1N1،وفيروس الإيبولا، وفيروس «زيكا"؛ انظر https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٦) الطَّاعُون : هو الذبْحَة والطاعون قُرُوح تخرج في المغابن وفي غَيرهَا فَلَا تلبث صَاحبهَا وتعم غَالِبا إِذا ظَهرت مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، الجزء الأول، ص٣٢١.

وقد سمِّي بطاعون عِمَواس نسبة إلى بلدة صغيرة، يقال لها: عِمَواس، بين القدس، والرَّملة؛ وكانت شدَّته بالشَّام، فهلك به خلقٌ كثيرٌ، منهم: أبو عبيدة بن الجرّاح، وهو أمير النَّاس، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام، وقيل: استشهد باليرموك، وسهيل بن عمرو، وعتبة بن سهيل، وأشراف النَّاس[١]. (ب) الطاعون الجارف فى البصرة سنة (٦٩هـ/ ٦٨٨م) فى زمن عبدالله بن الزبير (رضي الله عنه) وسمي بالجارف لكثرة من مات فيه، فقد اجترف الموت فيه الناس اجترافاً كالسيل، واستمر ثلاثة أيام فقط [٢]. (ج) طاعون الفتيات أو الأشراف (٨٧ هـ/ ٧٠٥م) ووقع فى العراق وبلاد الشام، لأنه وقع بالنساء والعذارى أولاً، فوقع بالنساء قبل الرجال، بينما سماه البعض بطاعون الأشراف لكثرة ما توفي فيه من أشراف القوم وأكابرهم[٣]. (د) طاعون مسلم بن قتيبة فى سنة (١٣١ هـ/ ٧٤٨م) وكان آخر ما حدث من الطواعين فى العصر الأموي، وسمي باسم أول من مات به، وقد وقع هذا الطاعون فى البصرة واستمر لثلاثة أشهر، واشتد فى رمضان حيث كان يحصى فى بعض الأيام ألف جنازة أو يزيد [٤]. (ه) الطاعون الأعظم الذى تعرضت إليه بلاد الشام فى العصر المملوكي، لطاعون اجتاح معظم مناطقها فى عام ٧٤٨هـ، وأطلق عليه اسم لسعة انتشاره وشدة فتكه. وأفنى هذا الطاعون سكان مدن حلب ودمشق والقدس والسواحل.[٥].

(١) د/ علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، (٢٠٠٥)، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ص٢٣١.
(٢) د/ نصير بهجت فاضل، الطواعين فى صدر الإسلام والخلافة الأموية، ٢٠١١، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ص١٠٤.
(٣) د/ نصير بهجت فاضل، المرجع السابق، ص ١٠٥.
(٤) المرجع السابق، ص ١٠٦.
(٥) د/ مبارك محمد الطراونة، الأوبئة وآثارها الاجتماعية فى بلاد الشام فى عصر المماليك الشراكسة، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار ٢٠١٠، ص٤٧).

المطلب الثاني

ماهية فيروس كورونا المستجد[١]

فيروسات كورونا هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارز) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز). وتم اكتشاف نوع جديد من فيروسات كورونا بعد أن تم التعرف عليه كمسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت فى الصين فى ٢٠١٩.

ويُعرف الفيروس الآن باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا ٢ (سارز كوف ٢).

ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩). وفي مارس ٢٠٢٠، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) كجائحة. ومن غير الواضح بالضبط مدى قدرة عدوى فيروس كورونا الجديد على الانتقال بين الناس. وقد أظهرت البيانات أنه ينتشر من شخص لآخر من خلال المخالطة اللصيقة (ضمن ٦ أقدام، أو ٢ متر). وينتشر الفيروس أيضا عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس.

ويمكن أن ينتشر أيضًا إذا لمس الشخص سطحًا عليه الفيروس ثم لمس فمه أو أنفه أو عينيه. ويمكن أن يسبب المرض مضاعفات طبية شديدة ، وأن يؤدي إلى الوفاة فى بعض الأشخاص. ككبار السن أو من لديهم حالات طبية مزمنة أصلًا أكثرُ عرضة للإصابة بحالة خطيرة من مرض فيروس كورونا [٢].

وهو ضمن فصيلة كبيرة تسمى الفيروسات التاجية والتى تصيب الجهاز التنفسى وتتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد خطورة مثل سارس وميرس[٣]. وثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث ألا وهو ما الحلول الواجب اتباعها للنجاة من فيروس كورونا وفق منهج قرآنى نبوى؟

(1)https://www.mayoclinic.org/ar/diseasesconditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

(٢) للمزيد انظر:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975

(٣) موقع الحكومة المصرية، بتاريخ ٦ ابريل ٢٠٢٠ انظر:
https://www.care.gov.eg/default.html.

أولا: عدم القاء النفس فى التهلكة، نزولا على قول اللّه تعالى « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [١]. فيجب الأخذ بالأسباب مصداقا لقول النبي – صلى اللّه عليه وآله وسلم – « عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا، قِيلَ مَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ » [٢].

ثانيا: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم: « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ »[٣]. فبالنسبة لمكان الوباء فإنَّ فى البقاء فيه رخصةٌ، والخروج منه رخصةٌ، فمن كان فى الوباء، وأصيب، فلا فائدة من خروجه، وهو بخروجه ينقل المرض إلى النَّاس الأصحَّاء، ومن لم يُصَبْ فإنَّه يرخَّص له فى الخروج من باب التَّداوي على ألا يخرج النَّاس جميعاً، فلا بدَّ أن يبقى من يعتني بالمرضى. وقد شهد كبراء الأطباء الغربيين بأن النبي محمد – صلى اللّه عليه وآله وسلم – هو أول من اقترح الحجر الصحى [٤].

ثالثا: وجوب تجنب أماكن العدوى تجنبا للإصابة [٥] التي تحددها الحكومات والقوانين، والالتزام والتقيد بإرشادات وتوجيه الجهات الرسمية والهيئات الطبية ؛ لأنها الأكثر معرفة ودراية بتفاصيل المرض وآثاره وذلك فى كل بلد. إعمالا لقول اللّه تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » [٦]. وقال الكلبي ومقاتل أن أولي الأمر هم أمراء السرايا. وقال الضحاك أنهم الفقهاء والعلماء فى الدين[٧].

رابعا: الالتزام بالنظافة فقد قال النبي – صلى اللّه عليه وآله وسلم – « الطهور شطر الإيمان » والطهور نظافة، وصح أيضاً حديث « البذاذة من الإيمان » [٨].

(١) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، الجزء الثاني، ص ١٠١.

(٣) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الجزء الخامس، ص ١٣١٩.

(٤) مقال لكونسيدين - أستاذ قسم الاجتماع بجامعة رايس كريج، نشر بمجلة « نيويورك » النبي محمد أول من اقترح الحجر الصحي لمواجهة الأوبئة، نشر ٢٠٢٠/٣/٢١، على موقع:

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx

(٥) بتصرف: تفسير الشعراوي – الخواطر، لفضيلة الإمام محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، الباب ٢٨٢، الجزء الثاني، ١٢١٣.

(٦) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٧) بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، الجزء الأول، ص٣١٢.

(٨) شرح المنظومة البيقونية، لعمر (أوطه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (المتوفى: نحو ١٠٨٠هـ)، باب شرح المنظومة البيقونية، الجزء الثاني، ص١٥.

المبحث الأول

مفهوم الانتخاب والاستفتاء وطبيعتهما القانونية وأثر الفيروس الوبائي على انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاءات الدستورية ورأي الباحث بشأن مدى دستورية تأجيلهما

تمهيد وتقسيم:

يعد الانتخاب هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة وتداولها فى النظم الديمقراطية المعاصرة مكونة الأداة التي تسمح بإسهام الشعوب فى اختيار قادته وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، فضلا عن أنه يمثل أحد أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتعد انتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء مجلسي النواب والشيوخ وانتخابات المحليات من أهم أشكال الانتخاب لكونها تسهم فى تشكيل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إعمالا لمبدأ الشورى كأساس للديمقراطية. ورغم أهمية تلك الانتخابات فإنها تتأثر بتأثيرات تفشي فيروس كورونا المستجد من حيث إجرائها فى مواعيدها الدستورية. لذا من الأهمية بمكان تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب والاستفتاء وطبيعتهما القانونية وأثر الفيروس الوبائي على انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاءات الدستورية.

المطلب الثاني: رأى الباحث بشأن مدى دستورية تأجيل انتخابات رئيس الجمهورية عند حلولها والاستفتاءات عند لزومها.

المطلب الأول

مفهوم الانتخاب والاستفتاء وطبيعتهما القانونية وأثر الفيروس الوبائي على انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاءات الدستورية.

أولا : تعريف الانتخاب والاستفتاء لغة واصطلاحا:

الانتخاب لغة يعنى الاختيار، والنُّخبة: مَا اخْتَارَهُ مِنْهُ[١]. وهو إجراء قانونى يحدد نظامه ووقته ومكانه فى دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص للرئاسة أو لرئاسة أو لعضوية مجلس أو نقابة أو نحو ذلك[٢].

كما عرفه البعض بأنه « الأداة للتداول السلمي للسلطة وتجسيدا لحق المشاركة فى الحياة السياسية وهو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة فى النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة فى الحياة السياسية من جانب إفراد الشعب من ناحية أخرى» [٣]. وهو » مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الإطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا فى الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقة [٤].

ومن ثم يصير الانتخاب نمطا لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجرى بواسطة التصويت أو الاقتراع [٥].

والاستفتاء استفتى يستفتي، اسْتَفْتِ، استفتاء، فهو مُستفتٍ، والمفعول مستفتًى. استفتاه فى مسألة: سأله رأيَه فيها، طلب نصيحتَه أو استشارته فيها "استفتى الحاكمُ شعبَه فى اقتراح تعديل الدستور[٦].

---

(١) انظر لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، باب فصل النون، الجزء الأول، ص٥٧١.

(٢) د/ مصطفى محمد محمد سالمان، الانتخابات الرئاسية والبرلمانية مدخل للإصلاح السياسي والدستوري فى مصر(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٤، ص ٢٨١.

(٣) د/ عبد الغني بسيوني عبدالله ـ أنظمة الانتخاب فى مصر والعالم، دار المعارف-الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٥٨٨.

(٤) د/ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية فى ضوء القضاء والفقة، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٢٨.

(٥) موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية الصادرة من مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، ص ٥٤.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، باب (ف ت و- ف ت ى)، الجزء الثالث، ص١٦٧١.

وقد عرف البعض[١] الاستفتاء بأنه إجراء تطلب فيه من المقترعين الفصل فى أمر يثير الخلاف ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة. ويعد الاستفتاء أحد مظاهر الديمقراطية التى تبرز بروزاً واضحاً عند مباشرة سلطة الحكم فى بعض المسائل، وفي الرقابة على البرلمان بمسائل أخرى . لذلك يقال إن هيئة الناخبين بهذا النظام تكون بمثابة السلطة الرابعة فى الدولة إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية [٢]. وقد يكون الاستفتاء سياسيا يتعلق موضوعه بسياسة الدولة وشؤون الحكم. وقد يكون الاستفتاء تشريعيا ويقصد به أخذ رأي الشعب بقانون أو مشروع قانون ما، سواء كان قانوناً عادياً أم تنظيمياً يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، سيدلي الشعب برأيه بالموافقة أو الرفض [٣]. وقد قرر الدستور الفرنسي الحالي الصادر ١٩٥٨ [٤]. ومن أمثلة هذا النوع من الاستفتاءات الاستفتاء على اختيار نظام الحكم والاستفتاء على الانضمام الى المعاهدات الدولية كما فى استفتاء الشعب الألماني عام ١٩٣٣ حول الخروج من عصبة الأمم [٥]. وكاستفتاء التحكيم الشعبي فى النزاع الذي ينشب بين سلطات الدولة أو بين الحكومة والمعارضة ولقد أخذت العديد من الدساتير بهذا النوع من الاستفتاء منها دستور مصر الصادر ١٩٧١ وفقا للمادة (١٢٧) منه، لحل الخلاف الذي يثار ما بين مجلس الشعب والحكومة وكاستفتاء تقرير المصير بأخذ رأي الشعب وتخييره بين الاستقلال والتبعية لدولة ما أو الاتحاد معها [٦].

ثانيا: الطبيعة القانونية للانتخاب والاستفتاء.

اختلف الفقه بشأنها ويمكن سرد هذه الاتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أنهما حق شخصي وحق سياسي، فهو حق شخصى لكونه يتصل بشخص المواطن باعتباره عضوا فى المجتمع أي أنه حق طبيعي لكل مواطن بصفته هذه ولا يمكن لأحد انتزاعه منه ولا يستطيع المشرع عند تنظيمه أن يهدره أو ينقصه أو منعه إلا بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون القيام به كعديمي الأهلية، أو لوجود مانع قانوني يسلبهم حق الانتخاب، ولقد سادت هذه النظرية فى الفترات

(١) د/ كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٧، ص٥١٧.

(٢) د/ محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٢١٨.

(3) Pierre Avril , LAV' République ,histoire politique et Constitutionnelle, 1éme édition , paris,1987 P.54.

(4)Bernard Chontebant, Droit Constitutionnel et Science Politique , 3 ème èdition , Paris,1996 , P.560.

(٥) د/ سليمان محمد الطماوي، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٥٣-١٩٥٤، ص١٤٥.

(٦) د/ ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف . الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٥٢٤.

الأولى من عمر الثورة الفرنسية حيث دافع عنها زعماء الثورة عند وضع دستور ١٧٩١، حيث ذهب Robesbeir إلى أن السيادة مصدرها الشعب فلجميع المواطنين مهما كانوا حق الاشتراك فى الانتخاب والاستفتاء. كما ذهب Boissy مقرر مشروع دستور السنة الثالثة للثورة إلى أنهما حق مطلق ولا يمكن حرمان أي مواطن منه [١]. أما بالنسبة لكونهما حقين سياسيين فهما من الحقوق المتصلة بالقانون العام ، فهو بهذه المثابة سلطة يستمدها الناخب أو المقترع من القانون مباشرة. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطني [٢].

الاتجاه الثاني: يرى أن الانتخاب والاستفتاء لهما وظيفة يسهم بواسطتها المواطنون فى التعبير عن الارادة العامة، فطبيعتهما ليست حقا يتمتع به الإنسان لذاته وإنما هى وظيفة يحدد القانون شروط الكفاءة والمقدرة فيمن يباشرهما [٣].

الاتجاه الثالث: يرى أن الانتخاب والاستفتاء سلطة قانونية مقررة للناخب أو المقترع لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير فى شروط الاستعمال[٤].

الاتجاه الرابع: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب والاستفتاء يجمعان بين فكرة الحق والوظيفة كسائر الحقوق السياسية ، فهذه الحقوق فى أساسها حقوق فردية نيابية [٥].

ويرى الباحث أن الانتخاب والاستفتاء حقان لهما وظيفة سياسية واجتماعية إذ أنهما الأداة والوسيلة التى تسمح باسهام الشعوب فى اختيار حكامهم وممثليهم وادارة دفة الحكم وتحقيق ورعاية مصالح الجماعة ، وهذه الغاية هى جوهر الديمقراطية. بيد أن هذه الأداة وتلك الوسيلة تستمد طبيعتها من الحق الذى تعبر عنه بالاختيار لا من الأثر الذى يحدثه.

(١) د/ عمر حلمى فهمى، الانتخاب وتأثيره فى الحياة السياسية، طبعة ١٩٩١، ص١٧.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"، جلسة ٨ من يوليو لسنة ٢٠٠٠.
(٣) انظر د/ مصطفى محمد محمد سالمان، المرجع السابق، ص ٢٨٤.
(٤) انظر د/ مصطفى محمد محمد سالمان، المرجع السابق، ص ٢٨٤.
(٥) انظر د/ عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص٢٣٠. د/ سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ٢٠٨.

وأما عن أثر الفيروس الوبائي على انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه لما كان الدستور المصري قد نص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به [١]. فقد حدد له مدة رئاسية مقدرة بست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين[٢]. وقرر إجراء انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل [٣]. كما أن الدستور منح رئيس الجمهورية سلطة دعوة الناخبين للاستفتاء فى المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور[٤]. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها [٥].

ويلاحظ الباحث أن المشرع الدستوري قد رسم خارطة طريق محددة بمواعيد دستورية قاطعة وأحكام لازمة بشأن ثلاثة أمور نسردها فى السياق التالي:

الأمر الأول: انتخاب رئيس الجمهورية لولاية رئاسية مقدرة بست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل. والعلة من ذلك لتحقيق الأمن الدستوري بشأن ولاية الحكم فى الدولة. ولعدم وجود فراغ دستوري يؤدى إلى حدوث اضطرابات وفوضى قد تؤدى إلى انهيار الدولة.

الأمر الثاني: خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل. ففى تلك الأحوال أوجب المشرع الدستوري أن يُنتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ خلو المنصب. وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب[٦]. وفى هذه المسألة فرضان : الفرض الأول: (المانع المؤقت) فقد تطرأ على عمل رئيس الجمهورية موانع مؤته نظرا لكونه بشرًا ، تحول

(١) المادة ١٣٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ – الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر(أ) – السنة السابعة والخمسون، ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ يناير ٢٠١٤.

(٢) المادة ١/١٤٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، المستبدلة بدستور ٢٠١٩.

(٣) المادة ٢/١٤٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، المستبدلة بدستور ٢٠١٩.

(٤) المادة ١/١٥٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، المستبدلة بدستور ٢٠١٩.

(٥) المادة ٢/١٥٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، المستبدلة بدستور ٢٠١٩.

(٦) المادة ٣/١٦٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

دون مباشرته لسلطاته، ففى هذه الحالة يحل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله »[١].

الفرض الثاني: (المانع الدائم) فقد يخلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل فعندئذ يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتًا سلطات رئيس الجمهورية[٢]. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم

الأمر الثالث: سلطة رئيس الجمهورية بشأن دعوة الناخبين للاستفتاء فى المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا. وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. والعلة فى ذلك أن هذه المسائل من الأهمية بمكان تجعلها مسائل مصيرية تمس كل مواطن مصري دون تفرقة أو استثناء. وقد منح المشرع الدستوري هذه السلطة لرئيس الجمهورية نظرا لكونه هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية المنوط بها تحقيق الأمن والاستقرار العام داخل الدولة، وتأمين مصالحها فى الداخل والخارج، وفى خضم هذه المسئولية العظمى قد تطرأ بعض المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا والتى من شأنها تستوجب ألا تكون رؤية رئيس الجمهورية وحدها هى الفيصل فى حسم تلك المسائل. بل أجاز له دعوة الناخبين للاستفتاء الشعبي فى هذه المسائل.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الدستوري لم يحدد مدلول أو ماهية المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وترك تحديد مدلولها وماهيتها لتقدير رئيس الجمهورية باعتباره الراعي الأول لمصالح البلاد والعباد فى نطاق الدولة.

ولما كانت المواعيد والإجراءات الدستورية لا يمكن بحال مخالفتها أو التجاوز فيها أو عدم مراعاتها، نظرا لأن الدستور هو العقد الاجتماعي الكبير بين المواطن والدولة، والذى يحدد السلطات العامة وأعمالها وعلاقة كل منها بالسلطات الأخرى، والتي جميعها مصدرها الشعب صاحب السيادة.

فإننا فى ظل تفشي الفيروس الوبائي نكون أمام إشكالية كبرى، قد تصل إلى حد الأزمة الدستورية – لا سيما فى ظل خلو الدستور من نصوص أو أحكام تنظم أو تحل هذه الإشكالية، لذا فمن الأهمية بمكان التطرق لبحث هذه المسألة وصولا إلى حل دستوري أيضا، يتفق وأحكام الدستور وروحه ومقوماته الأساسية ودعائمه الفلسفية.

(١) المادة ١٦٠ فقرة أولى والمستبدلة بالتعديل الدستوري لعام ٢٠١٩.
(٢) المادة ٢/١٦٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

المطلب الثاني

رأى الباحث بشأن مدى دستورية تأجيل انتخابات رئيس الجمهورية عند حلولها والاستفتاءات عند لزومها

ثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث ألا وهو ما الحل عند عدم القدرة على إجراء انتخاب رئيس الجمهورية عند انتهاء ولايتة الدستورية أو عند ضرورة إجراء انتخابات رئاسية مبكرة بسبب الفيروس الوبائي الذى يحول دون إجراء الانتخابات الرئاسية فى موعدها أو طرح المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا للاستفتاء؟ وهو ما سنعالجه فى المطلب التالي وذلك على النحو التالي.

يرى الباحث أنه فى ظل الأحوال الاستثائية قد تتعطل بعض أحكام الدساتير تعطيلا مؤقتا فرضه واقع الحال الداخلي والإقليمي والعالمي، ومن ثم يجب فى حالة تفشي الفيروس الوبائي (Covid- ١٩) تأجيل وعدم إجراء الانتخابات الرئاسية فى مواعيدها المحددة سلفا، مع استمرار بقاء رئيس الجمهورية المنتخب فى منصبه، وتأجيل الاستفتاءات عند لزومها وذلك تأسيسا على ما يلي:

أولا: القواعد الكلية الفقهية.

هناك العديد من القواعد الكلية الفقهية وتفريعاتها ما يكون سندا لتأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية، والاستفتاءات لا سيما وأن الدستور المصري نص على أن « ....مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع[١]. ومن أهم هذه القواعد قاعدة الضرر يزال وتشتمل هذه القاعدة على حكمين: أولهما: أنه لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر فى نفسه وماله لأن الضرر ظلم، والظلم محرم فى كافة الشرائع. ثانيهما: أنه لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وهذا معنى الضرار فعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٢]. وقد تفرع عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد منها: (أ) الضرورات تبيح المحظورات: أي إذا وجدت ضرورة وعذر قهري فإنه يجوز إجراء الشيء الممنوع

(١) المادة ٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ ه، الحديث الرابع، الجزء العشرون، ص١٥٨.

وارتكاب المحظور [١]. (ب) ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها: بمعنى أن ما رخص فيه للضرورة لا يتوسع فيه، بل يقتصر منه على القدر الذى تندفع به فقط [٢]. (ج) الحاجة تنزل منزلة الضرورة: والضرورة تعنى الحالة الملجئة التي لا سبيل سواها. والحاجة: هى الحالة التي تستدعي تيسيرا من أجل الوصول إلى المقصود، فهى دون الضرورة من هذه الناحية، وإن كان الحكم الثابت بسببها مستمرا، والثابت بالضرورة مؤقتا [٣]. (د) يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف: فإذا ترتب على أمر أو فعل ضرر ولم يكن من الممكن إزالته إلا بضرر، وكان أحد الضررين أعظم من الآخر، فإن الضرر الأشد يزال بالأخف. وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم» يختار أهون الضررين» وقولهم» إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما » [٤]. (هـ) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأموريات ولذلك فقد ثبت عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فإجتنبوه) [٥]. ومن خلال هذا النص فإن ارتكاب المحرمات أشد من ترك الأوامر، فارتكاب المحظورات من باب المفاسد، وفعل المأمورات من باب المصالح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولذا ينبغي أن تكون العناية بالنهي عن المنكرات أكثر من الأمر بالمعروف.

ثانيا: أحكام الدستور المصري لعام ٢٠١٤، وقانون الطوارىء وقرارات رئيس الجمهورية وقرارات الحكومة.

بادىء ذى بدء، لما كان الدستور المصري قد أولى أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة جل عنايته، وجعل الالتزام بها واجبا والوفاء بها لازما، حيث فرض على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب والمحافظين قبل مباشرتهم أعمالهم، أن يقسموا – حسب نطاق سلطة

(١) الامام/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة الحلبة ١٣٧٨ه – ١٩٥٩، (فقه شافعى) ص٨٤.

(٢) الإمام الشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه- ١٩٩٣، (فقه حنفى) ص٨٦.

(٣) الشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه – ١٩٨٩م، ص٢٠٩ وما بعدها.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (٧٧٣- ٨٥٢ه)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ه- ١٩٩٦م، ص٢٥.

(٥) شرح اللؤلؤ المكنون فى أحوال الأسانيد والمتون، مؤلف الأصل: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الجزء التاسع، ص١٥.

كل منهم – قسما بالله العظيم أن يحافظوا مخلصين على النظام الجمهورى، وأن يحترموا الدستور والقانون، وأن يرعوا مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن يحافظوا على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه [١]. كما منح الدستور الحكومة، بوجه خاص، اختصاص المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة [٢].

ونزولا على أحكام الحماية الدستورية للمقومات الاجتماعية، ومواجهة الازمات والأوبئة حفاظا على مقتضيات الأمن القومي بجميع مشتملاته وعناصره وأنواعه، فقد تضمن قانون الطوارىء بعض التدابير الاحترازية فى حالة انتشار وباء، حيث أجاز لرئيس الجمهورية أو لمن يفوضه فى ذلك إعلان حالة الطوارئ[٣] كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضي الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء[٤].

وتطبيقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات[٥] فقد أجاز المشرع لرئيس الجمهورية تفويض رئيس مجلس الوزراء فى فرض حالة من حالات الطوارىء ويجب ان تشتمل على الضوابط التالية[٦]؛ (أولا) بيان الحالة التي أعلنت بسببها. (ثانيا) تحديد المنطقة التي تشملها. (ثالثا) تاريخ بدء سريانها. ولرئيس الجمهورية – أو من يفوضه - متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية[٧]؛ ١- وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة ..... ٢ -..... ٣- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. ٤-..... ٥- ..... ٦- إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة. ..... ونظرا لحرص الدولة على حياة المواطنين، واستهداف تحقيق الأمن الصحي، وتغليب المصلحة العامة المتمثلة فى الحفاظ على أهم أركان الدولة وهو الشعب. فقد صدرت العديد من

(١) المواد ١٠٤، ١٣٩، ١٦٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
(٢) المادة ١٦٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
(٣) انظر قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ – الجريدة الرسمية – (العدد ٢٩ مكرر (ب) غير اعتيادي) القاهرة فى يوم الأحد ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ – ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨.
(٤) مادة ١ من قانون الطوارىء.
(٥) الجريدة الرسمية – بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٢.
(٦) مادة ٢ من قانون الطوارىء.
(٧) مادة ٣ من قانون الطوارىء.

التشريعات والقرارات بشأن حماية المواطنين بصفة عامة كحظر حركة المواطنين فى أوقات معينة أو فى أماكن معينة فى إطار خطة الدولة الشاملة لمجابهة هذا الفيروس الوبائي، كما صدرت توجيهات رئيس الجمهورية بناء على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، بشأن الموظفين العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات وأجهزة ومصالح حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، والتي أجازت للسلطة المختصة بكل جهة من هذه الجهات إصدار ما تراه من قرارات لازمة لحماية العاملين لديها والمترددين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد[١]. واستثنى القرار من تطبيق أحكامه الموظفون العاملون بالمرافق الحيوية التى تحددها السلطة المختصة بكل جهة مثل : (خدمات النقل، الإسعاف، المستشفيات، خدمات المياه، الصرف الصحى، الكهرباء) وأوكل للسلطة المختصة بكل جهة العمل طبقًا للقواعد التي تراها محققة للصالح العام وتراعي التدابير الاحترازية المتطلبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد[٢].

وصرح للخاضعين لأحكام هذا القرار الذين تسمح طبيعة وظائفهم بالعمل من المنزل بأداء مهام وظائفهم المكلفين بها دون التواجد بمقر العمل طوال مدة سريان هذا القرار، ويؤدي باقي الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا، وذلك وفقًا لما تقدره السلطة المختصة بكل جهة وما تصدره من ضوابط فى هذا الشأن بما يضمن حسن سير المرفق العامة بانتظام واضطراد[٣]. ومنح الموظف المصاب بأي من الأمراض المزمنة مثل (السكر، الضغط، أمراض الكلى، أمراض الكبد، أمراض القلب، الأورام) وفقًا لما هو ثابت بملفه الوظيفي إجازة استثنائية طوال مدة سريان هذا القرار ويكون للسلطة المختصة بكل جهة تقدير مدى احتياج العمل لشاغلي الوظائف القيادية ممن ينطبق عليهم حكم هذه الفقرة بحيث يستمروا فى العمل لبعض أو كل مدة سريان هذا القرار تبعًا لحالتهم الصحية[٤]. كما منح الموظف المصاب بغير الأمراض المزمنة إجازة استثنائية لذات المدة بموجب تقرير يصدر من إحدى المستشفيات الحكومية باستحقاقه هذه الإجازة، ويمنح الموظف المخالط لمصاب بمرض معد إجازة للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة[٥]. ومنح الموظفة الحامل أو التي

(١) المادة الأولى فقرة ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ – الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (هـ) - السنة الثالثة والستون، ٢١ رجب سنة ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة الأولى فقرة ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٤) المادة الثالثة فقرة ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٥) المادة الثالثة فقرة ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

ترعى طفلاً أو أكثر يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة ميلادية إجازة استثنائية طول مدة سريان هذا القرار[١]. ومنح أيضا الموظف العائد من خارج البلاد إجازة استثنائية لمدة خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ عودته للبلاد[٢]. وحظر إيفاد جميع الخاضعين لأحكام هذا القرار للتدريب أو لحضور ورش العمل، طول مدة سريان هذا القرار وتعلق كافة البرامج التدريبية السارية حاليًا [٣]. كما حظر سفر جميع الخاضعين لأحكام هذا القرار فى مهام عمل أو لحضور تدريب أو ورش عمل خارج البلاد طول مدة سريان هذا القرار إلا فى حالات الضرورة التي تقدرها السلطة المختصة بكل جهة ،وذلك وفقًا لمقتضيات حاجة العمل والصالح العام[٤]. وفرض على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير ونظافة وتعقيم مقار العمل وفقًا للإرشادات التي تصدر من وزارة الصحة والسكان فى هذا الشأن[٥]. وقد قرر أن تكون الإجازات الاستثنائية الممنوحة بموجب هذا القرار مدفوعة الأجر، ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة قانونًا أو تؤثر على أي من مستحقات الموظف المالية[٦]. كما اتخذت الحكومة إجراءات بتعليق حركة الطيران الدولي فى جميع المطارات المصرية اعتبارًا من الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس الموافق ١٩ من مارس عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة، وحتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة، وذلك كتدبير احترازى فى إطار خطة الدولة الشاملة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد[٧].

ونظرا لخطورة المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) فقد أصدر الوزير المختص بالصحة والسكان القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتباره مرضا معديا [٨]، فمن ثم تطبق عليه أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية[٩]. وعلى صعيد آخر فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة

(١) المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٤) المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٥) المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٦) المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٧) المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (هـ) - السنة الثالثة والستون، ٢١ رجب سنة ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠.

(٨) الوقائع المصرية – العدد ٧٧ فى أول ابريل ٢٠٢٠.

(٩) الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٨/٩/١١. ومن الجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية أصدر قرارا بتعيين الأستاذ الدكتور/ محمد عوض عضيفي تاج الدين مستشارًا لرئيس الجمهورية لشئون الصحة والوقاية لمدة عام اعتبارًا من ٢١/ ٣/ ٢٠٢٠. انظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ – الجريدة الرسمية – العدد ١٢ (مكرر) – السنة الثالثة والستون – رجب سنة ١٤٤١هـ ، الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٠. ويرى الباحث أن الهدف من هذا القرار هو معاونة وزارة الصحة بالأفكار والخطط اللازمة لمواجهة انتشار الفيروس هذا من زاوية، وللاستفادة من الخبرة المتراكمة لصاحب التخصص فى أمراض الصدر وأمراض الجهاز التنفسي، فضلا عن معاصرته لأزمة فيروس سارس عام ٢٠٠٢، وانفلونزا الطيور عام ٢٠٠٣، ابان توليه وزارة الصحة والسكان من زاوية أخرى.

٢٠٢٠ ببعض القواعد المالية التى يتطلبها التعامل مع التداعيات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)[١].

ومن هذا المنطلق، وفى ظل قرارات الحظر الكلى والجزئى التى اتخذتها الحكومات سواء فى مصر أو فى غيرها، وإجراءات التباعد الاجتماعى ضمن الإجراءات الوقائية والاحترازية، فإن المواطن لا يطمئن على نفسه بالوقوف فى صفوف الانتخاب أو الدخول على لجان الاقتراع، فهذا الحاجز النفسي يحول ضمن إجراء الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الدستورية. فضلا عن أنه يستحيل على المواطنين المغتربين أن يدلوا بأصواتهم فى لجان التصويت بسفارات مصر بالخارج.

لذا فيرى الباحث أن الخروج من هذه الاشكاليات الدستورية فى مصر يستلزم الآتى:

أولا: إذا حان موعد انتخابات رئيس الجمهورية فى ظل تفشي الفيروس الوبائي – وكان المجلس التشريعي منعقدا - فإنه يتعين إصدار قرار منه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس باستمرار رئيس الجمهورية فى منصبه لمدة سنة أو للمدة اللازمة للسيطرة على الوباء بايجاد لقاح معالج له أو بانحساره، أيهم أقرب. ولا يمكن قياس هذه الحالة على حالات المنع الدائم لرئيس الجمهورية (الاستقالة والوفاة والعجز الدائم عن العمل). وأما إذ لم يكن المجلس منعقدا فيستمر الرئيس فى مباشرة عملة حفاظا على الدولة. وقد حدث فى بولندا أن أعلن زعيم الحزب الحاكم ياروسلاف كاتشينسكى، وحليفه باروسلاف جووين، أن الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها قد أرجئت إلى موعد يحدد لاحقا. وجاء التأجيل بناء على طلب المعارضة بسبب جائحة Covid -١٩ ، وأن رئيسة مجلس النواب البولندى ستعلن عن أقرب موعد ممكن لإجراء الانتخابات[٢].

ثانيا: لن تجرى انتخابات رئاسية مبكرة أو الاستفتاء العام إذا ما تمت – فرضا - الموافقة على اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية من قبل ثلثي أعضاء مجلس النواب، وتم طرح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، ففى هذه الحالة يجب ألا يتم هذا

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (تابع) فى ٧ مايو سنة ٢٠٢٠.

(٢) مقال بعنوان تأجيل الانتخابات الرئاسية فى بولندا بسبب كورونا والبرلمان يدرس موعد بديل، على موقع:
https://www.youm7.com/story/2020/5/7

الاستفتاء، بل تعلق لحين زوال خطر تفشي الفيروس الوبائي درءا لمفسدة الهلاك العام المحقق الحدوث. واستنادا إلى قاعدة دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولمجموع القواعد الشرعية سالفة الذكر.

ونظرا لأن مسألة مدى دستورية وقانونية تأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية، والاستفتاءات صارت موضوع الساعة، ونظر لقرب إجراء بعض الانتخابات وخاصة الانتخابات الأمريكية المقرر إجراؤها فى شهر نوفمبر المقبل فإنه من الأهمية بمكان التطرق إليها بقدر خدمة هذا البحث على النحو التالي:

بادىء ذى بدء ينص القانون الفدرالي الأميركي على أن الانتخابات الرئاسية والتشريعية ينبغي أن تجرى : «يوم الثلاثاء بعد أول يوم اثنين من شهر نوفمبر[١]. ولا يمكن تغيير هذا القانون من دون موافقة الكونغرس بمجلسيه، وبعد ذلك يوقّع عليه الرئيس ليصبح ساري المفعول. وهذا يعني أن الرئيس لا يملك صلاحيات تنفيذية هنا يمكن له أن يدعيها بذريعة الطوارئ [٢]. استنادا إلى التعديل العشرين من الدستور الأمريكي، والذي ينص فى فقرته الأولى على أن: «مدة ولاية كل من الرئيس ونائب الرئيس تنتهي ظهر يوم ٢٠ يناير» كل أربع سنوات [٣]. ومن ثم فإن عدم إجراء الانتخابات الرئاسية الأمريكية فى موعدها، مؤداه أن الرئيس الأمريكي ونائبه سيفقدان هاتين الصفتين، وحينها يوكل إلى مجلس النواب انتخاب رئيس من أعضائه.

ومما سبق يعني أن سلطة الكونغرس نفسه فى تأجيل الانتخابات محدودة جدًا؛ إذ إنها محكومة بسقوف دستورية لا يمكن تجاوزها، ومن ثمَّ، فإنه لا يمكن أن يرجئ الكونغرس الانتخابات إلا لأسابيع قليلة على أقصى تقدير. ولإدراك الكونغرس صرامة المواعيد الدستورية، فإنه على مدى عقود طويلة، اشترط على مندوبي «المجمع الانتخابي»، أو الـ Electoral College، الذين يدلون بأصواتهم للرئيس المنتخب نيابة عن مواطني ولاياتهم، أن يقوموا بذلك فى «الاثنين الأول بعد الأربعاء الثاني من ديسمبر». وفي حال حدوث نزاع فى ولايةٍ ما حول من فاز بأصواتها الشعبية،

(1) 2 U.S. Code § 7.Time of election," Legal Information Institute, Cornell University, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2KpY55k..

(2) Evan Halper, "Could Trump Delay the November Election? Not without Risking Forfeit to a Democrat," *The Los Angeles Times*, 17/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://lat.ms/2XZgIFw..

(3) "Presidential Term and Succession, Assembly of Congress," The National Constitution Center, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2VRMB00.

فإن الكونغرس أجاز للولايات أن تمدد تلك المدة إلى الأربعاء الرابع من الشهر ذاته، ويصدّق الكونغرس على التصويت النهائي لـ «المجمع الانتخابي» فى ٦ يناير(١). إلا أن هناك حيلا قد يحاول الجمهوريون اللجوء إليها مستغلين ثغرات دستورية للالتفاف على الانتخابات، ومن هذه الثغرات:

١-تعيين الولايات مندوبيها فى « المجمع الانتخابي" بمعنى أن تحاول بعض الولايات، الخاضعة لسيطرة الجمهوريين، استنادا إلى البند الثاني فى الفقرة الأولى من المادة الثانية فى الدستور الأميريكي، والتي تنص على حق كل ولاية فى تعيين مندوبيها إلى «المجمع الانتخابي» عبر مجالسها التشريعية الولائية (٢). لكن هذا الأمر لن يكون بتلك السهولة. فمن ناحية، فإن الخمسين ولاية أميركية، وعلى مدى أكثر من قرن ونصف، أعطت سكانها هذا الحق عبر انتخابات عامة (٣). ومن ناحية ثانية، على الرغم من أن الجمهوريين يسيطرون، عمليًا، على ثلاثين هيئة تشريعية فى ثلاثين ولاية أميركية، وهو ما يمكنهم من حسم ٣٠٢ من الأصوات على الأقل فى «المجمع الانتخابي»، بمعنى ضمان الرئاسة لمن يريدونه، إذا مضوا فى هذا الخيار ونجحوا فيه؛ إذ إن الرقم المطلوب للفوز هو ٢٧٠ صوتًا (٤). إلا أن المسألة فيها تعقيدات أكبر. فبعض الولايات التي يسيطر الجمهوريون على هيئاتها التشريعية يوجد على رأسها حاكم ديمقراطي، وقطعًا، فإن الحكام الديمقراطيين سيرفضون هذه القوانين، وفي الغالب لن يتمكن الجمهوريون من تحصيل أغلبية الثلثين لتجاوز قرار حاكم الولاية الديمقراطي فى حال أشهر «الفيتو» فى وجه مشروع القانون الجديد. وإذا أخذنا الهوية الحزبية لحاكم الولاية فى الحسبان، فإن اثنتين وعشرين ولاية من أصل الثلاثين التي فيها هيئات تشريعية تحت سيطرة الجمهوريين يوجد فيها حاكم جمهوري أيضًا، وهكذا لا يوجد حاكم ديمقراطي لنقض القرار. ولكن أصوات هذه الولايات مجتمعة فى «المجمع الانتخابي» تصل إلى ٢١٩ فقط (٥). أي أقل بواحد

(1) Jacob D. Shelly, "Postponing Federal Elections and the COVID19 Pandemic: Legal Considerations," The Congressional Research Service, 20/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/3aviVLh..

(2) "Executive Branch," The National Constitution Center, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2Y4l11f

(3)Jeffrey Davis, "How Donald Trump Could Steal the Election," The Atlantic, 29/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/3eL9evy.

(4) the Election, even During Coronavirus," USA Today, 26/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2xQXlOJ.

(5) Jeffrey Davis, "How Donald Trump Could Steal the Election," The Atlantic, 29/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/3eL9evy.

وخمسين صوتًا من العدد الذي يحتاج إليه الرئيس الحالي للفوز بفترة رئاسية ثانية. ولا تقف التعقيدات عند هذا الحد، فإذا لم تجر انتخابات فى الثالث من نوفمبر، فإن هذا يعني أن عددًا من الولايات (إحدى عشرة) لن يكون لها حاكم، ولا حتى مجالس تشريعية[١].

٢-تعيين مجلس النواب للرئيس: فإذا فشل أي مرشح فى الحصول على ٢٧٠ صوتًا فى «المجمع الانتخابي»، عندها يمنح التعديل الدستوري الثاني عشر مجلس النواب حق تعيين الرئيس[٢]. وإذا افترضنا أن الكونغرس المقبل سيكون بأغلبية ديمقراطية، كما هو الحال الآن، فإن هذا لا يعني ضمان الرئاسة للمرشح الديمقراطي؛ إذ ينص التعديل الدستوري على أن التصويت فى المجلس لا يكون على أساس فردي، وإنما يصوت نواب كل ولاية من الولايات الخمسين ككتلة لواحد من المرشحين بأعلى الأصوات. بيد إن ثمَّة تعقيدًا آخر أكثر جدية، وهو أنه لن يكون هناك أصلاً مجلس نواب، إذا ألغيت الانتخابات[٣].

٣-الفراغ الدستوري النسبي: قرر الدستور الأمريكى أن مدة ولاية كل من الرئيس ونائب الرئيس تنتهي ظهر يوم ٢٠ يناير ٢٠٢١» وكل أربع سنوات، فى حين تنتهي ولاية الكونغرس الحالي، وتبدأ ولاية الكونغرس التالي فى «ظهر يوم ٣ يناير» ٢٠٢١. وهذا يعني أن تأجيل الانتخابات - دون تعديل الدستور- سيدخل الولايات المتحدة فى حالة من الفراغ الدستوري، نسبيًا؛ إذ لن يكون ثمة رئيس ولا نائب رئيس، ولن يكون ثمة مجلس نواب، لكي يصدّق على مندوبي «المجمع الانتخابي»، حتى لو عينت بعض الولايات أعضاءه. وبما أنه لن يكون ثمة مجلس نواب، فلا يمكن تصور انتخاب أحد من أعضائه للرئاسة. وفي حال أصرّت بعض الولايات الجمهورية على تعطيل الانتخابات التشريعية والرئاسية فيها لفرض تأجيلها والتمديد للرئيس الحالي، فإن الولايات الديمقراطية ستسمح بإجراء الانتخابات، ومن ثمّ ستفرز مندوبيها إلى «المجمع الانتخابي»؛ إذ لا ينص التعديل الدستوري الثاني عشر على حد أدنى للمندوبين ليكتسب «المجمع» المشروعية، بقدر ما أنه يقرر أن «الشخص الذي ينال العدد الأكبر

(1) ◊ Amy Klobuchar & Ron Wyden, "Here's how to guarantee coronavirus won't disrupt our elections," The Washington Post, 16/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://wapo.st/2Y9LATV.

(2) ◊ Election of President and Vice President," The National Constitution Center, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2KsTcbO.

(3) ◊ Ian Millhiser, "Can Trump cancel the November election? No.," *VOX*, 7/4/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2KsTCyU.

من أصوات المقترعين للرئيس يصبح رئيسًا، إذا كان هذا العدد يشكل أكثرية مجموع الناخبين المعينين"[١].

٤- لجوء ولايات إلى السلطات الاستثنائية: استخدام سلطات استثنائية أثناء الكوارث لتحديد من يمكنه الإدلاء بصوته. ومن هذه السلطات وضع المناطق المحسوبة على الديمقراطيين فيها، كميامي فى فلوريدا، تحت حجر صحي، لا يسمح بموجبه لسكانها مغادرة منازلهم [٢].

إلا أن هذا الأمر سيخضع لرقابة المحكمة العليا الأميركية [٣].

(1) "Election of President and Vice President," The National Constitution Center, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2KsTcbO.

(2) Ian Millhiser, "Can Trump cancel the November election? No.," *VOX*, 7/4/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2KsTCyU.

(3) Jeffrey Davis, "How Donald Trump Could Steal the Election," The Atlantic, 29/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/3eL9evy.

المبحث الثاني

أثر الفيروس الوبائي على انتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية ورأي الباحث فى مسألة التأجيل

تمهيد وتقسيم:

لما كان الفيروس الوبائي الجائح له تأثير على جميع الاستحقاقات الدستورية سواء كانت الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخابات المحليات، وقد تم معالجة أثره على الانتخابات الرئاسية والاستحقاقات فى المبحث السابق , فمن الأهمية بمكان بيان أثره على انتخابات المجالس النيابية والمحلية، لذا فقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر فيروس الوبائي على انتخابات المجالس النيابية والمحلية.

المطلب الثاني: رأى الباحث بشأن مدى دستورية تأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية.

المطلب الأول

أثر الفيروس الوبائي على انتخابات المجالس النيابية والمحلية

كفل الدستور حقي الانتخاب والترشيح واعتبرهما من الحقوق العامة التي حرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة [١]. ولا يجوز حرمان طائفة معينة من هذا الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة [٢].

وقد حدد المشرع الدستوري ميعاد انتخاب مجلس النواب ومجلس الشيوخ بعد انتهاء المدة الدستورية لسابقه. كما حدد ميعاد لشغل مكان عضو مجلس النواب أو عضو مجلس الشيوخ حال خلوه، وتقرير المجلس بخلو مكانه. كما قرر المشرع

(١) الطعنان رقما ٥١٥٨ و٥٩٥٣ لسنة ٤٤ قضائية، جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٠، مجلس الدولة - المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الخامسة والأربعون - (من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٠) - صـ ٤٥٧.

(٢) الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ القضائية، جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣، أحكام النقض – المكتب الفنى – مدنى – العدد الثالث – السنة ٢٤، ص ١٣٧١.

الدستوري اعتبار مجلس النواب منحلا فى حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، ولم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا. كما حدد مدة ولاية كل مجلس محلي لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ومن ثم فإننا سنستعرض النصوص الدستورية المنظمة لمواعيد إجراء الانتخابات النيابية والمحلية فى الحالات التالية:

الحالة الأولى: نص الدستور على أن « مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له [١]. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته [٢]. كما نص أيضا على أن « يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً [٣]. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته [٤].

الحالة الثانية: إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقًا للقانون، خلال ستين يومًا من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان [٥].

الحالة الثالثة: (ولها صورتان) الصورة الأولى: رسم المشرع الدستوري طريقا معينا لتشكيل الحكومة فقد منح رئيس الجمهورية سلطة تكليف رئيسًا لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا، عُدَّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل [٦]. وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها فى هذه المادة على ستين يومًا [٧]. ويستفاد

(١) المادة ١/١٠٦ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
(٢) المادة ٢/١٠٦ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
(٣) المادة ١/٢٥٠ مضافة بالتعديل الدستوري لعام ٢٠١٩.
(٤) المادة ٢/٢٥٠ مضافة بالتعديل الدستوري لعام ٢٠١٩.
(٥) المادة ١٠٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
(٦) المادة ١/١٤٦ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
(٧) المادة ٢/١٤٦ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

من هذا النص أنه فى حالة عدم حصول الحكومة – فى المرة الثانية للتكليف - على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا، عُدَّ المجلس منحلاً بقوة الدستور، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل.

الصورة الثانية: أجاز الدستور لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة [١]. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحل[٢].

الحالة الرابعة: قرر المشرع الدستوري انتخاب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وأحال إلى القانون تنظيم شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب[٣]. وتحديد اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها [٤].

ويلاحظ الباحث أن المشرع الدستوري لم يعالج مسألة المدة التى يجب إجراء انتخابات المجالس المحلية قبل انتهاء ولاية سابقتها، كما لم يعالج مسألة خلو مكان عضو المجلس المحلي ، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل – كما نص على ذلك بشأن المجالس النيابية، بل أحال إلى القانون سلطة تنظيم هذه المسألة [٥].

(١) المادة ١/١٦١ من دستور عام ٢٠١٤.
(٢) المادة ٢/١٦١ من دستور عام ٢٠١٤.
(٣) المادة ١/١٨٠ من دستور ٢٠١٤.
(٤) المادة ٢/١٨٠ من دستور ٢٠١٤.
(٥) من الجدير بالذكر قانون تنظيم المحليات لم يصدر حتى كتابة هذه السطور.

المطلب الثاني

رأي الباحث بشأن مدى دستورية وقانونية تأجيل إجراء الانتخابات النيابية والمحلية

نظرا لقرب لقرب انتهاء ولاية مجلس النواب الحالي المنعقدة أولى جلساته فى الأول من يناير عام ٢٠١٦، وفى ظل تفشي الفيروس الوبائي، قد لا تتمكن الدولة من إجراء انتخاب مجلس نواب جديد سواء بانتهاء مدته بصورة طبيعية بانقضاء الأجل. أو لظهور نتيجة الاستفتاء على سحب الثقة من رئيس الجمهورية بالرفض، أو إجراء انتخاب من خلا مكانه بالمجلس، أو انتخاب المجلس فى حالة حله بقوة الدستور فى الحالة الثالثة المبينة بعاليه سلفا خلال المواعيد المحددة. ففى هذه الحالات وإعمالا لمقتضيات المصلحة العامة والحفاظ على مصالح الشعب ورعايتها. يجب تأجيل تلك الانتخابات، وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات القرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ فى ٢٠٢٠/٣/١٧ [١]. وبموجبه تم تأجيل الانتخابات التكميلية - بالدائرة الثالثة –دائرة سمالوط ومقرها مركز غرب سمالوط بمحافظة المنيا، المقرر إجراؤها فى ٢٠٢٠/٣/١٩، لحين إشعار آخر، وتم تبرير التأجيل بسبب حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، وتمشيا مع الإجراءات التي تتخذها الدولة فى مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد. ويعد هذا القرار صائبا لأنه يعلي المصلحة العليا للبلاد وصحة وسلامة المواطنين [٢].

ومن ثم، فإنه فى حالة استمرار الأوضاع بسبب فيروس كورونا ، فمن المتوقع حرصا على صحة المواطنين والنظام العام للدولة أن تتبع الهيئة الوطنية للانتخابات، ذات النهج الذى اتبعته للانتخابات التكميلية بسمالوط، لا سيما وأن الهيئة الوطنية للانتخابات هى المختصة طبقا للقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها ووضع جدول زمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها فى الدستور[٣].

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (ح) فى ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠

(٢) مقال للدكتور صلاح الدين فوزي، بعنوان تأجيل الانتخابات التكميلية بسمالوط قرار دستوري حرصا على سلامة المواطنين، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨ على موقع :https://www.elbalad.news8

وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠، على موقع:https//m.youm7.com

(٣) انظر مقال للدكتور صلاح الدين فوزي، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠، على موقع:

https//m.youm7.com

ويرى الباحث أنه يجب حال استمرار خطر انتشار الفيروس الوبائي إما تعطيل إجراء انتخابات المجالس النيابية، وإما استمرارها حتى ولو تجاوز مدة ولايتها الدستورية.

فأما عن تعطيل إجراء انتخابات المجالس النيابية فأساسه إن الدستور قد منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات بقوانين فى حالات الخطر العام أو الضرورة أو فى الأحوال التي توجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، حيث نص على أنه « ..... وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار[١].

وأما عن حالة استمرار المجلس رغم تجاوز مدة ولايته الدستورية فأساسها إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس[٢]، وذلك سدا لذريعة الفراغ الدستوري.

وقد أجاز دستور الولايات المتحدة الأمريكية للولايات، ابتداء، حق تحديد مواعيد الانتخابات التشريعية، وأجاز للكونغرس أن يتجاوز سلطاتها وأن يحدد موعدًا آخر، إذ ينص القانون الفدرالي الأميركي على إجراء الانتخابات التشريعية «يوم الثلاثاء بعد أول يوم إثنين من نوفمبر. ولا يمكن إلغاء هذا القانون إلا بقانون مماثل، فالدستور حدد مدة ولاية أعضاء مجلسَي الكونغرس بـ «ظهر يوم ٣ يناير»، وهو الوقت ذاته الذي يؤدي فيه الأعضاء الجدد اليمين الدستورية[٣]. فإذا لم يؤدِ الأعضاء الجدد فى الكونغرس اليمين الدستورية فى ظهيرة ذلك اليوم، فسيحصل فراغ دستوري إلى حدٍّ كبير، بمعنى أنه لن يبقى من مؤسسة تملك الشرعية الانتخابية، إلا ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، ممن لم تنتهِ صلاحياتهم الانتخابية، وهم من سيوكل إليهم مهمة اختيار رئيس من بينهم[٤]. وقد تم تأجيل انتخابات بلدية فلوريدا بالولايات المتحدة

(١) المادة ١٥٦ من دستور عام ٢٠١٤.

(٢) المادة ١٦٢ من دستور ٢٠١٤.

(٣) الفقرة الأولى من التعديل العشرين من الدستور الأمريكى.

(4) 0 "2 U.S. Code § 7.Time of election," Legal Information Institute, Cornell University, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2KpY55k.

الأمريكية بالفعل بسبب إعصار ايرنا عام ٢٠١٧. كما أعلنت مفوضية الانتخابات فى إثيوبيا تأجيل الانتخابات البرلمانية التى كان مقررا لها فى أغسطس عام ٢٠٢٠ بسبب مواجهة فيروس كورونا المستجد، وذكرت المفوضية أنه سيتم وضع جدول للانتخابات بمجرد السيطرة على الفيروس. كما أجلت بريطانيا انتخابات مايو البلدية إلى العام القادم [١].

وبالمقابل هناك العديد من التطبيقات فى بعض بلدان العالم ككوريا الجنوبية التى أجرت انتخاباتها البرلمانية وسط ذهول كافة المراقبين، حيث وصلت نسبة التصويت إلى ٦٦٪، وهى نسبة مرتفعة فى الأوقات الطبيعية، والغريب فى الأمر أنها خصصت مقار اقتراع للمصابين بالفيروس، ولم تمنع هؤلاء من التصويت، كما أعطت كوريا الجنوبية مقار اقتراع للقادمين من الخارج الموضوعين رهن الحجر الصحى. وأعطت ألمانيا حق التصويت للمسجونين، علاوة على ذلك عقدت ولاية ويسكونسن الأمريكية الانتخابات التمهيدية للحزب الديمقراطى لاختيار مرشح الرئاسة، فبعد اعتراض حاكم الولاية على عقد الانتخابات بسبب الجائحة، نظمت الانتخابات بقرار من المحكمة العليا، بعد أن صوت كونجرس الولاية لصالح عقد الانتخابات. كما عقدت انتخابات ويسكونسن فى أقل عدد من مقار الاقتراع، وتم فيها التصويت البريدي على نطاق كبير، رغبة فى تحقيق أعلى درجات المشاركة فى الاقتراع [٢].

ويعقب الباحث على قرار الدول التي أجرت بعض الانتخابات فى ظل تفشيي الوباء الكوروني، لأنه يصطدم بحق المواطن فى السلامة العامة والصحة العامة، باعتبار أنه العنصر البشرى هو أهم مكون من مكونات الدولة القانونية الحديثة. فضلا عن أن هذا الأمر قد يؤدي إلى ضرب الأمن الصحي العالمي بشكل عام فى مقتل، مما مؤداه تأثر جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية سلبا بهذه القرارات.

وقد نادت – فى الآونة الأخيرة – أصواتا بإمكانية إجراء الانتخابات بنظام التصويت الالكتروني، إلا أن الباحث يرى عدم الأخذ بهذا النظام وذلك للتكلفة المالية العالية التي يحتاجها تنفيذ هذا النظام [٣]. فضلا عن صعوبة تنفيذ النظام

(١) انظر مقال للدكتور صلاح الدين فوزي، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠، على موقع:
https//m.youm7.com
(2) "https://www.almasryalyoum.com/news/details/1970086
(٣) تشارلى كوك – دليل الانتخابات الأمريكية على موقع: www. Usinfo.stat.gov.

على جميع قطاعات الشعب كونه يحتاج إلى أساس علمى للناخبين، كما إن هذا النظام قد يؤدي إلى تعرض المعلومات للقرصنة والسرقة بدليل أن فريقا من الخبراء فى مجال الأمن الحاسوبي أعد تحت إدارة البرنامج الاتحادي الأمريكي للمساعدة عند التصويت FVAP [1].

كما أن هذا النظام ظاهر الفساد لعدم النزاهة وعدم الدقة وعدم المصداقية وعدم الشفافية والمكاشفة، ويتخلله التزوير والتضليل. بيد أن فقه الانتخاب – كأصل عام – يقوم على الاقتراع السري المباشر – لضمان الحرية فى الاختيار، دون اخبار أو محاباه أو الخضوع لهوى أو الذل لسلطان.

ولا يعذب عن ناظر أن كفالة ضمان نزاهة الانتخابات قائم على أساس هيمنة الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية بكل عناصرها ومشتملاتها من خلال الهيئة الوطنية للانتخابات.

كما يرى الباحث عدم التسليم بالأخذ بنظام البصمة لأنه أدعى لانتشار الفيروس الوبائي بشكل سريع، مما يؤدى حتما إلى نتائج سلبية خطيرة على كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية.

(١) بحث منشور على الشبكة الدولية على موقع: www.mesopot.com/adad1/adad1.h

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج.

أسفرت الدراسة عن أن الانتخاب والاستفتاء حقان لهما وظيفة سياسية واجتماعية إذ أنهما الأداة والوسيلة التى تسمح باسهام الشعوب فى وادارة دفة الحكم وتحقيق ورعاية مصالح الجماعة.

أسفرت الدراسة عن أنه فى ظل الأحوال الاستثائية قد تتعطل بعض أحكام الدساتير تعطيلا مؤقتا فرضه واقع الحال الداخلي والإقليمي والعالمي، ومن ثم يجب فى حالة تفشي الفيروس الوبائي (Covid- 19) تأجيل وعدم إجراء الانتخابات الرئاسية فى مواعيدها المحددة سلفا، مع استمرار بقاء رئيس الجمهورية المنتخب فى منصبه، وتأجيل الاستفتاءات عند لزومها، وكذا الانتخابات النيابية والمحلية.

أسفرت الدراسة عن أن هناك العديد من الأحكام الدستورية والقواعد الكلية الفقهية وتفريعاتها ما يكون سندا لتأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية، والاستفتاءات استنادا للمادة ٢ من الدستور.

أسفرت الدراسة عن أن غاية تأجيل الانتخابات والاستفتاءات، هى تحقيق الأمن الصحي من أهم عناصر النظام العام، والحفاظ على مصالح الناس، ولا يوجد مصلحة أكبر من عدم القاء الشعب فى التهلكة.

أسفرت الدراسة عن عدم قياس حالة تفشي الفيروس الوبائي على حالات المنع الدائم لرئيس الجمهورية (الاستقالة والوفاة والعجز الدائم عن العمل).

عدم التسليم بإجراء الانتخابات بنظام التصويت الالكتروني لفقدانه السند الدستوري والقانوني، أو الأخذ بنظام البصمة لأنه أدعى لانتشار الفيروس الوبائي بشكل سريع.

ثانيا: التوصيات.

توصي الدراسة بأنه إذا حان موعد انتخابات رئيس الجمهورية فى ظل تفشي الفيروس الوبائي – وكان المجلس التشريعي منعقدا - فإنه يتعين إصدار قرار منه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس باستمرار رئيس الجمهورية المنتخب فى منصبه،

وتأجيل الاستفتاءات عند لزومها لمدة سنة أو للمدة اللازمة للسيطرة على الوباء بايجاد لقاح معالج له، أو انحساره أيهم أقرب. وأما إذ لم يكن المجلس منعقدا فيستمر الرئيس فى مباشرة عملة حفاظا على الدولة.

توصي الدراسة بعدم إجراء انتخابات رئاسية مبكرة أو الاستفتاء العام إذا ما تمت – فرضا - الموافقة على اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية من قبل ثلثي أعضاء مجلس النواب، بل تعلق لحين زوال خطر تفشي الفيروس الوبائي.

توصي الدراسة بأنه فى حالة استمرار خطر انتشار الفيروس الوبائي إما تعطيل إجراء انتخابات المجالس النيابية، وفى هذه الحالة يباشر رئيس الجمهورية سلطة التشريع مؤقتا، باعتباره حاكم البلاد. وإما استمرار هذه المجالس حتى ولو تجاوز مدة ولايتها الدستورية.

توصي الدراسة بتعديل الدستور المصري بإضافة نصوص صريحة تنظم حالة تزامن تفشي الفيروس الوبائي مع الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والاستفتاءات على ضوء التوصيات السابقة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفاسير.

١. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، الجزء الأول.

٢. روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، الجزء الحادى عشر.

٣. تفسير الشعراوي – الخواطر، لفضيلة الإمام محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، الباب ٢٨٢، الجزء الثاني.

ثالثا: كتب الأحاديث النبوية المطهرة.

١. موضح أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، الجزء الثاني.

٢. شرح اللؤلؤ المكنون فى أحوال الأسانيد والمتون، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الجزء التاسع.

٣. شرح المنظومة البيقونية، لعمر (أوطه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (المتوفى: نحو ١٠٨٠هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، باب شرح المنظومة البيقونية، الجزء الثاني.

رابعا: الكتب الاسلامية.

١. د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤ ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، علام الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.

٢. د/ علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، (٢٠٠٥)، مؤسسة اقرأ، القاهرة.

٣. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الجزء الخامس.

٤. التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ ه، الحديث الرابع، الجزء العشرون.

٥. الامام/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة الحلبة ١٣٧٨ه – ١٩٥٩، (فقه شافعى) .

٦. الامامالشيخ/ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه- ١٩٩٣، (فقه حنفى).

٧. الشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه – ١٩٨٩م.

٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (٧٧٣- ٨٥٢ه)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ه- ١٩٩٦م.

خامسا: المعاجم.

١. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، الجزء الأول.

٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، باب (ف ت و- ف ت ى)، الجزء الثالث.

٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، باب فصل النون، الجزء الأول.

سادسا: المراجع القانونية.

١. د/ سليمان محمد الطماوي، القانون الدستوري، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٥٣-١٩٥٤.

٢. د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربى.

٣. د/ عبد الغني بسيوني عبدالله، انظمة الانتخاب فى مصر والعالم، دار المعارف-الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٥٨٨.

٤. د/ عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، ١٩٥٦.

٥. د/ عمر حلمى فهمى، الانتخاب وتأثيره فى الحياة السياسية، طبعة ١٩٩١.

٦. د/ كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة فى الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٧. د/ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٨. د/ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية فى ضوء القضاء والفقة، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٢٨.

٩. د/ محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩.

سابعا: الرسائل والأبحاث العلمية.

١. د/ مبارك محمد الطراونة، الأوبئة وآثارها الاجتماعية فى بلاد الشام فى عصر المماليك الشراكسة، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار ٢٠١٠.

٢. د/ مصطفى محمد محمد سالمان، الانتخابات الرئاسية والبرلمانية مدخل للإصلاح السياسي والدستوري فى مصر(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٤.

٣. د/ نصير بهجت فاضل، الطواعين فى صدر الإسلام والخلافة الأموية، ٢٠١١، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية.

٤. بحث منشور على الشبكة الدولية على موقع:

www.mesopot.com/adad1/adad1.h

سادسا: المقالات.

١. مقال لكونسيدين - أستاذ قسم الاجتماع بجامعة رايس كريج - نشر بمجلة « نيويورك » النبي محمد أول من اقترح الحجر الصحي لمواجهة الأوبئة، نشر ٢٠٢٠/٣/٢١، على موقع:https://www.shorouknews.com/news/view.aspx

٢. مقال للدكتور صلاح الدين فوزي، بعنوان تأجيل الانتخابات التكميلية بسمالوط قرار دستوري حرصًا على سلامة المواطنين، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨ على موقع : https://www.elbalad.news8

٣. وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠، على موقع:https//m.youm7.com

٤. مقال بعنوان تأجيل الانتخابات الرئاسية فى بولندا بسبب كورونا والبرلمان يدرس موعد بديل، على موقع: https://www.youm7.com/story/2020/5/7

سابعا: الدساتير والتشريعات وقرارات رئيس الجمهورية والقرارات.

١. الدستور المصري لعام ٢٠١٤ – الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر(أ) – السنة السابعة والخمسون، ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ يناير ٢٠١٤. وتعديله الذى وافق عليه الشعب بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣.

٢. القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٨/٩/١١.

٣. قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ – الجريدة الرسمية – (العدد ٢٩ مكرر (ب) غير اعتيادي) القاهرة فى يوم الأحد ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ – ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨.

٤. القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات - الجريدة الرسمية – بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٢.

٥. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ – الجريدة الرسمية – العدد ١٢ (مكرر) – السنة الثالثة والستون – رجب سنة ١٤٤١هـ ، الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٠.

٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (هـ) - السنة الثالثة والستون، ٢١ رجب سنة ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠.

٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ – الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (هـ) - السنة الثالثة والستون، ٢١ رجب سنة ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠.

٨. قرار وزير الصحة والسكان القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإعتبار covid-١٩ مرضا معديا، الوقائع المصرية – العدد ٧٧ فى أول أبريل ٢٠٢٠.

٩. قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (ح) فى ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠

ثامنا: الموسوعات.

١. موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية الصادرة من مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية.

تاسعا: الأحكام القضائية.

١. للمحكمة الدستورية العليا المصرية.

٢. لمحكمة النقض المصرية.

٣. للمحكمة الإدارية العليا.

عاشرا: حادي عشر: المراجع الأجنبية.

1. Amy Klobuchar & Ron Wyden, “Here’s how to guarantee coronavirus won’t disrupt our elections,” The Washington Post, 16/3/2020, accessed

on 23/4/2020, at: https://wapo.st/2Y9LATV.

2. Bernard Chontebant ,Droit Constitutionnel et Science Politique 3 ème èdition ,Paris 1996 .
3. "Executive Branch," The National Constitution Center, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2Y4I11f.
4. . Election of President and Vice President," The National Constitution Center, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2KsTcbO.
5. Evan Halper, "Could Trump Delay the November Election? Not without Risking Forfeit to a Democrat," *The Los Angeles Times*, 17/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://lat.ms/2XZgIFw..
6. Ian Millhiser, "Can Trump cancel the November election? No.," *VOX*, 7/4/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2KsTCyU.
7. Jacob D. Shelly, "Postponing Federal Elections and the COVID19 Pandemic: Legal Considerations," The Congressional Research Service, 20/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/3aviVLh..
8. Jeffrey Davis, "How Donald Trump Could Steal the Election," The Atlantic, 29/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/3eL9evy.
9. Pierre Avril ,LAV' République ,histoire politique et Constitutionnelle 1éme édition ,paris 1987 ,.
10. "Presidential Term and Succession, Assembly of Congress," The National Constitution Center, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2VRMB00.
11. the Election, even During Coronavirus," USA Today, 26/3/2020, accessed on 23/4/2020, at: https://bit.ly/2xQXIOJ.
12. .Time of election," Legal Information Institute, Cornell University, accessed on 23/4/2020, 2 U.S. Code § 7 at: https://bit.ly/2KpY55k..

حادى عشر: المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية.

١. موقع الحكومة المصرية، بتاريخ ٦ ابريل ٢٠٢٠ انظر: -

https://www.care.gov.eg/default.html.

تشارلي كوك – دليل الانتخابات الأمريكية على موقع:

www. Usinfo.stat.gov.

https://www.mayoclinic.org/ar/diseasesconditions/coronavirus.- symptoms-causes/syc-20479963.

https://bit.ly/3d9gmkx 18/3/2020.

"https://www.almasryalyoum.com/news/details/1970086

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975-

ثاني عشر: المتابعات التليفزيونية.

١. حديث فضيلة الأستاذ الدكتور/ على جمعة – عضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية السابق، فى برنامجه " لقاء الجمعة" المذاع على القناة الأولى، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧.

The impact of epidemic viruses on the constitutional entitlements An applied study on the emerging corona virus, Covit-19

Dr . Al-Hussin Abd Eldiem

Abstract

these constitutional entitlements or should they be postponed or suspended based on the theory of necessity. One of the most important problems in the research is that the constitutional legislator has been silent about finding the necessary constitutional solutions to create a balance between ensuring the preservation of constitutional legitimacy and its due obligations on time, and between preserving the health security of individuals and achieving the public good and stability of the state with clear and clear texts.

The study resulted in a set of results, the most important of which is that in light of exceptional circumstances, some constitution provisions may be temporarily suspended imposed by the internal, regional and global reality. Legislative in session - a decision must be issued by a two-thirds majority of the parliament members to continue the elected president of the republic in office, and to postpone referendums when necessary for a year or for the period necessary to control the epidemic by introducing a vaccine treated for it, or its decline whichever is sooner. But if the council is not in session, the president continues to exercise its currency in order to preserve the state.

Key Terms:

(Pandemic virus)

(Now Corona-Covit -19)

(Presidential election)

(Constitutional entitlements)

(Parliament elections)

(Local elections)